

الحمد لله

الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية ببنزرت

-**-

القضية عدد: 220100001269

تاريخ الحكم: 07 نوفمبر 2022

[0 نوفمبر 2022]

حكم ابتدائي

مادة النزاع الانتخابي - الترشحات للانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية ببنزرت الحكم التالي بين:

المدعي: منير الجميسي، القاطن بشارع فرحت حشاد، العالية، بنزرت،

من جهة,

والمدعي عليه: الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت في شخص ممثلها القانوني، مقرها ينبع

تركيا، عدد 23، بنزرت المدينة، 7000

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 04 نوفمبر 2022 والمرسمة بكتابه المحكمة تحت عدد 220100001269 طعنا في قرار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت القاضي بقبول ترشح المدعو "جلال الدين برحيمة" للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية غار الملح - العالية - رأس الجبل، بالاستناد إلى أن المترشح المذكور محل تبعات



جزائية جراء استعمال خصائص الوظيف والوسائل والموارد العمومية لأغراض انتخابية باعتباره يشغل حاليا منصب رئيس بلدية رئيس الجبل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحة وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحة وإتمامها بالنصوص اللاحقة له وآخرها بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 23 لسنة 2022 المؤرخ في 20 سبتمبر 2022 والمتعلق بروزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2022 كما تم تنصيحة وإتمامه بالقرار عدد 26 لسنة 2022 المؤرخ في 24 أكتوبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد واجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 06 نوفمبر 2022 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عبد الرحيم بن قياس في تلاوة ملخص لتقريره الكتائي، وحضر المدعى وتمسك بطبياته الرامية إلى رفض ترشح السيد جلال الدين بن رحيمة الرئيس الحالي لبلدية رئيس الجبل باعتباره محل تتبعات جزائية جراء استعمال موارد الدولة في حملته الانتخابية، فضلا عن الحصول على عدد من التزكيات من موظفي البلدية، وبين الطاعن أنه تعذر عليه إعلام كل من الهيئة السيد بن رحيمة بالطعن الذي تقدم به إلى المحكمة وفقا للصيغة القانونية نظرا لضيق آجال الطعن مكتفيا بإعلام الهيئة شفاهيا، ولم يحضر من يمثل الهيئة الفرعية للانتخابات ببنزرت وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 07 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يطعن المدعي في قرار رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ببنررت القاضي بقبول ترشح المدعي "جلال الدين برحيمة" للانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية غار الملح - العالية - رئيس الجبل، بالاستناد إلى أن المترشح المذكور محل تبعات جزائية جراء استعمال خصائص الوظيف والوسائل والموارد العمومية لأغراض انتخابية.

وحيث يقتضي الفصل 27 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعين أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفrعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترايا (...)" ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان إثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعينين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض شكلاً".

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن المدعي قد عرّض طعنه دون تبليغها إلى الأطراف المشمولة بالطعن والتنبيه عليهم بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة على النحو الذي أوجبه الفصل 27 (جديد) المذكور.

وحيث إن النزاع الانتخابي يخضع إلى إجراءات خاصة وآجال مقتضبة ومبادئ قانونية متميزة تحول دون الاستئناس بالمبادئ الإجرائية الموضوعة لأصناف أخرى من النزاعات، وأنه لا مناص للقاضي الانتخابي من التقيّد بعبارة النص المنظم للنزاع وتسلیط الجزاء الوارد فيه متى ثبت له الإخلال بمقتضياته.

وحيث طالما لم يقتيد الطّاعن بإجراءات تبليغ عريضة الطعن مثلما نظمها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ، فإنّ طعنه يكون مخالفًا من الناحية الشكلية وحرّيا بالرفض على هذا الأساس.

وحيث إنّ شكليات واجراءات القيام من متعلقات النظام العام تشيرها الحكمة وتمسك بها تلقائياً.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الطعن شكلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم للأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بنزرت برئاسة السيد محمد سليم المزوجي وعضوية المستشارين السيدتين سناء كريشي وتسنيم عبد ربه.

وتبلي علىنَا بجلسة يوم 07 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدّة إيمان البرقاشى.

المستشار المقرر

عبد الرحيم بن قياس

رئيس الدائرة

محمد سليم المزوجي

الكاتب العام المساعد
الإمضاء: مروان الجودي